الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٤٣٧

- قانون تصديق اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٦ .
- قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .
- مراسيم جمهورية .
- النظام الداخلي للمركز الوطني للاستشارات الهندسية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ .
- بيان صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية .

العدد ٤٤٣٧ ٧ جمادى الثانية ١٤٣٨هـ / ٦ آذار ٢٠١٧ م السنة الثامنة والخمسون

ژمارە ٤٤٣٧ ٧ جمادی دووەم ١٤٣٨ ك / ٦ ئادار ٢٠١٧ ز ساڵی پەنجا و هەشتامین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٣٩	تصديق اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١
٤٩	الادعاء العام	١١
	مراسيم جمهورية	
٤	إنهاء خدمة القاضي نائب المدعي العام حسين هاشم حسين الحزامي من القضاء	٢١
٥	تعيين السيد قاسم محمد جلال الاعرجي وزيراً لوزارة الداخلية وتعيين السيد عرفان محمود عبد الغفور الحيالي وزيراً لوزارة الدفاع	٢٢
٦	تعيين الخور أسقف جوزيف رزق الله زبارة مدبراً بطريركياً لطائفة الأرمن الكاثوليك في العراق	٢٣
	أنظمة داخلية	
١	النظام الداخلي للمركز الوطني للاستشارات الهندسية	٢٤
	بيانات	
–	بيان صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية	٣٣

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٦

قانون

تصديق اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

المادة -١- تصدق جمهورية العراق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الموقع عليها في لندن بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية توثيق التعاون في مجال نقل المحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ولغرض التصديق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، شرع هذا القانون .

اتفاقية

نقل المحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

المقدمة :

ان حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية المشار اليها فيما بعد بأسم (العراق ، والمملكة المتحدة ومعاً بعبارة الطرفين) المتعاقدين وانطلاقاً من العلاقة التي تربط الشعبين الصديقين ومراعاة للتطورات الدولية المتعلقة بترتيبات نقل السجناء ،ولتشجيع اعادة التأهيل الاجتماعي للاشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من خلال منحهم الفرصة لاكمال مدة محكوميتهم في بلدانهم .

ورغبة منهما في ضمان ان يعامل الاشخاص المحكومين بأحترام ووفقاً لما يتمتعون به من حقوق الانسان .

تم الاتفاق على ما يأتي :

المادة –١–

التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذه الاتفاقية المعاني المبينة ازاؤها :

أولاً: الدولة الناقلة : الدولة التي تنقل او تم نقل الشخص المحكوم منها والتي اصدرت سلطاتها المختصة الحكم البات بالعقوبة على الشخص الذي يخضع للنقل .

ثانياً: الدولة المستقبلة : الدولة التي تنقل او تم نقل الشخص المحكوم اليها لتنفيذ العقوبة او لاستكمال مدتها .

ثالثاً: الشخص المحكوم عليه : الشخص المطلوب احتجازه في السجن او اية مؤسسة اخرى في دولة النقل بناءاً على قرار صادر من محكمة في الدولة الناقلة بسبب ارتكاب جريمة جنائية .

رابعاً: الحكم : القرار القضائي المكتسب الدرجة القطعية الواجب التنفيذ الصادر من السلطات المختصة في الدولة الناقلة بفرض عقوبة او تدبير سالب للحرية او غير محدد ضد الشخص المحكوم عليه بسبب جريمة جنائية .

خامساً: المواطن : أ- بالنسبة للعراق الشخص الذي يحمل الجنسية العراقية .

ب- بالنسبة للمملكة المتحدة الشخص الذي يحمل الجنسية البريطانية .

المادة – ٢ –

المبادئ العامة

أولاً: يمنح طرفا الاتفاقية بعضهم البعض اكبر قدر من التعاون فيما يخص الأشخاص المحكوم عليهم طبقا لبنود هذه الاتفاقية .

ثانياً: على قدر تعلق الامر بالطرفين فأن لهذه الاتفاقية السيادة على أية اتفاقيات متعددة الاطراف والتي تحكم نقل الاشخاص المحكومين بين الطرفين .

ثالثاً: يشترط ان يوافق كلا الطرفين والشخص المحكوم عليه على النقل من اراضي الدولة الناقلة إلى اراضي الدولة المستقبلة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية وذلك لغرض ان يواصل قضاء مدة الحكم التي فرضتها الدولة الناقلة .

رابعاً: نقل الاشخاص المحكوم عليهم يمكن ان يكون بناءاً على طلب اما من الدولة الناقلة أو من الدولة المستقبلة .

خامساً: للطرفين تنظيم مذكرة تفاهم لتنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة – ٣ –

شروط النقل

وفقاً لهذه الاتفاقية يشترط لنقل الأشخاص المحكوم عليهم الآتي :

أولاً: ان يكون الشخص المحكوم عليه مواطن من الدولة المستقبلة لاغراض هذه الاتفاقية .

ثانياً: ان يوافق الشخص المحكوم عليه على النقل .

ثالثاً: ان يكون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية وان لا تكون هناك اية اجراءات قانونية مؤجلة في الدولة الناقلة تتعلق بالجريمة او بجريمة اخرى ارتكبها الشخص المحكوم عليه .

رابعاً: ان يكون الفعل الذي استوجب فرض الحكم يشكل جريمة جنائية طبقا لقانون الدولة المستقبلة .

خامساً: ان لا تقل المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ عن (٦) ستة أشهر عندما تتسلم الدولة المستقبلة طلب النقل ، ومع ذلك يجوز في الحالات الاستثنائية ان يتفق الطرفان المتعاقدان على النقل اذا كانت المدة المتبقية من العقوبة اقل من (٦) ستة اشهر .

سادساً: ان توافق دولتا النقل والاستقبال على النقل .

المادة –٤–

رفض النقل

أولاً: لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنح أي حق بالنقل لأي محكوم .

ثانياً: يمكن لاي من الطرفين رفض النقل ولأي سبب كان .

المادة –٥–

إجراءات النقل

يراعى عند إجراء النقل ما يأتي :

أولاً: طلبات النقل والرد عليها يجب ان تكون خطية وعبر القنوات الدبلوماسية .

ثانياً: يجب على الدولة الموجهة اليها الطلب ان تقوم بابلاغ الدولة الطالبة للنقل بقرارها فيما يتعلق بقبول او رفض الطلب .

ثالثاً: ان طلبت الدولة المستقبلة نقل شخص محكوم عليه ، عليها ان تقدم للدولة الناقلة المعلومات التالية ، في حالة توفرها :

أ – اسم وتاريخ ومكان ولادة الشخص المحكوم عليه .

ب – الموقع الذي يوجد فيه الشخص المحكوم عليه .

ج – العنوان الدائم للشخص المحكوم عليه في الدولة المستقبلة ان وجد .

رابعاً: في حالة طلب الدولة الناقلة نقل شخص محكوم عليه ، او في حال استعدادها للنظر من حيث المبدأ بطلب نقل شخص محكوم عليه بعد استلامها لطلب النقل بموجب البند (ثالثا)من هذه المادة ويتعين عليها ان تعلم الدولة المستقبلة خطيا وان تقدم المعلومات التالية :

أ. اسم وتاريخ ومكان ولادة الشخص المحكوم عليه .

ب. الموقع الذي يوجد فيه الشخص المحكوم عليه .

ج. العنوان الدائم للشخص المحكوم عليه في الدولة المستقبلة ان وجد .

د. بيانات بالحقائق التي بنيت عليها الادانة والحكم .

هـ. طبيعة ومدة وتاريخ البدء بتنفيذ الحكم وتاريخ انتهاءه وطول الفترة التي قضاها الشخص المحكوم عليه فعلاً ، واية موجبات للافراج قبل نهاية المدة التي يحق للشخص المحكوم عليه ان يتمتع بها نتيجة القيام بعمل او السلوك الحسن والحبس الاحتياطي او اية اسباب اخرى .

و. نسخة من قرار المحكمة والمعلومات التي استند عليها الحكم .

ز. اية معلومات اضافية اخرى ان توفرت بما في ذلك تقارير طبية او اجتماعية تخص الشخص المحكوم عليه والتي قد تكون ذات اهمية لنقل الشخص المحكوم عليه ولاستمرار تنفيذ الحكم .

خامساً: ان رغبت الدولة المستقبلة ، بعد نظرها بالمعلومات المقدمة من الدولة الناقلة بالاستمرار بعملية النقل ، عليها ابلاغ الدولة الناقلة خطياً وتقديم المعلومات التالية :

أ. بيان يشير إلى ان الشخص المحكوم عليه هو مواطن الدولة المستقبلة .

ب. نسخة من القانون المعمول به في الدولة المستقبلة والذي ينص على ان الافعال او جوانب القصور التي بسببها فرضت العقوبة في الدولة الناقلة تمثل جريمة جنائية طبقاً للقانون المعمول به في الدولة المستقبلة أو انها تمثل جريمة جنائية إذا ارتكبت على أراضيها .

جـ. بيان التأثير الممكن للقانون أو الانظمة في الدولة المستقبلة فيما يخص سجن الشخص المحكوم عليه بعد نقله اليها .

د. بيان بأية اتهامات كبيرة او ادانات او تحقيقات جنائية غير محسومة تخص الشخص المحكوم عليه .

سادساً: إذا كانت الدولة الناقلة راغبة في الاستمرار بعملية النقل فانه عليها ان تزود الدولة المستقبلة بموافقتها خطياً على شروط النقل .

سابعاً: يقوم الطرفان بعد اتفاقهما على النقل بترتيبات نقل الشخص المحكوم وتسلمه من سلطات الدولة الناقلة إلى سلطات الدولة المستقبلة بموجب موعد ومكان يتفق عليه كلا الطرفين .

ثامناً: اذا ما قرر احد الطرفين عدم الموافقة على النقل فأنه يتعين عليه ابلاغ الطرف الاخر بقراره ذلك خطياً.

المادة -٦-

تأثير النقل بالنسبة الى الدولة الناقلة

أولاً: ان انتقال الشخص المحكوم عليه الى عهدة سلطات الدولة المستقبلة ينشأ عنه تعليق فرض الحكم من سلطات الدولة الناقلة .

ثانياً: لا تسعى الدولة الناقلة لفرض تنفيذ الحكم في حال رأت الدولة المستقبلة بأن تنفيذ الحكم قد اكتمل .

المادة -٧-

الاحتفاظ بالولاية القضائية

أولاً: تحتفظ الدولة الناقلة حصراً بالولاية القضائية لاعادة النظر في قرار المحكمة والحكم .

ثانياً: تسري على المحكوم عليه احكام العفو العام او الخاص التي تصدر من الدولة الناقلة .

ثالثاً: لا تسري احكام العفو العام او الخاص التي تصدر من الدولة المستقبلة على المحكوم عليه الا بموافقة الدولة الناقلة تحريرياً .

رابعاً: تقوم الدولة المستقبلة بأتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ اي عفو عام او خاص يمنح من الدولة الناقلة .

المادة -٨-

استمرارية تطبيق الحكم

أولاً: تفرض الدولة المستقبلة تنفيذ الحكم كما لو ان الحكم صدر في الدولة المستقبلة .

ثانياً: استمرار فرض الحكم بعد النقل يجب ان يخضع لقوانين ولوائح الدولة المستقبلة بما في ذلك تنظيم الشروط التي تحكم ظروف الحبس والاحتجاز او الحالات الأخرى التي يترتب عليها الحرمان من الحرية .

ثالثاً: يجب على الدولة المستقبلة تعديل أو إنهاء فرض العقوبة بمجرد ابلاغها بأي قرار من جانب الدولة الناقلة يمكن ان يفضي إلى إلغاء أو تخفيض الحكم .

رابعاً: يجب على الدولة المستقبلة ان تزود الدولة الناقلة بالمعلومات التالية المتعلقة باستمرار فرض الحكم :

أ- لدى اكتمال تنفيذ الحكم .

ب – إذا هرب الشخص المحكوم عليه من الحجز القضائي قبل اكتمال فترة الحكم .

جـ – إذا لم يكن باستطاعة الشخص المحكوم عليه ان يكمل فترة الحكم .

د – تقرير خاص بناء على طلب الدولة الناقلة .

المادة -٩-

مصاريف نقل المحكوم عليه

تتحمل الدولة المستقبلة مصاريف نقل المحكوم عليه وكذلك مصاريف استمرار تنفيذ الحكم لديها ، الا اذا كانت تلك المصاريف تتعلق تحديدا بأراضي الدولة الناقلة . ويجوز للدولة المستقبلة السعي لاسترداد كل او جزء من مصاريف النقل من المحكوم عليه او من مصدر آخر .

المادة -١٠-

حقوق الاشخاص المحكوم عليهم

أولاً: للشخص المحكوم عليه ان يعبر للدولة الناقلة او الدولة المستقبلة عن رغبته في الانتقال وفقا لهذه الاتفاقية .

ثانياً: للمحكوم عليه الحق بما يأتي :

أ. إعلامه من الدولة الناقلة بمحتوى هذه الاتفاقية .

ب. تزويده بشرح خطي لشروط عمل النقل باللغة الخاصة بالشخص المحكوم عليه .

المادة -١١-

طرق معاملة الأشخاص المحكوم عليهم

سيقوم كل من الطرفين بمعاملة جميع الأشخاص المحكومين الذين تم نقلهم وفق هذه الاتفاقية طبقا للالتزامات الدولية المعمول بها لحقوق الإنسان وخصوصا فيما يتعلق بالحق في الحياة وتحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة .

المادة -١٢-

مرور الأشخاص المحكوم عليهم عبر دولة ثالثة

اذا قام أي من الطرفين بنقل شخص محكوم عليه إلى أو من أي دولة ثالثة فعلى الطرف الاخر التعاون في تسهيل عملية المرور للشخص المحكوم عليه خلال أراضيه ويلتزم الطرف الذي يقوم بإجراء عملية النقل بإعطاء اشعار مسبق للطرف الآخر بوجود عملية المرور ولا تنقص هذه المادة من حق أي من الطرفين في رفض السماح بالمرور في حالات معينة .

المادة -١٣-

الجهات المختصة بتنفيذ هذه الاتفاقية

أولاً: الجهات المختصة المعنية بتطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة لجمهورية العراق هي وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، اما بالنسبة للمملكة المتحدة هي :

أ. دائرة السجون في انكلترا او ويلز .

ب. دائرة السجون الاسكتلندية في اسكتلندا .

جـ. دائرة سجون ايرلندا الشمالية في ايرلندا الشمالية .

د. دائرة الشؤون الداخلية فيما يتعلق بجزيرة مان .

ثانياً: ستقوم الجهات المنصوص عليها في (أولاً) من هذه الاتفاقية بإنشاء قنوات اتصال لتسهيل التعاون ضمن هذه الاتفاقية .

ثالثاً: في حالة تغيير أي من الجهات المختصة المنصوص عليها في (أولاً) من هذه المادة يقوم الطرف صاحب التغيير بإعلام الطرف الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية .

المادة -١٤-

السريان المكاني

تسري أحكام هذه الاتفاقية على :

أولاً: جمهورية العراق وجميع الأقاليم التابعة له .

ثانياً: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وجزيرة مان واي اقليم اخر تكون علاقاتها الخارجية ضمن مسؤولية المملكة المتحدة يتم توسيع هذه الاتفاقية لشمولها بها بموافقة الطرفين عبر تبادل المذكرات الدبلوماسية .

المادة -١٥-

السريان الزماني

تسري هذه الاتفاقية على عمليات نقل الاشخاص المحكوم عليهم والذين صدرت بحقهم الاحكام قبل او لدى او بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة -١٦-

تسوية النزاعات

يتم حل أي نزاع ينشأ بين الطرفين نتيجة هذه الاتفاقية او ذو صلة بها عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة -١٧-

التعديل

يجوز تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ بعد تأكيده وفقا للإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين .

المادة –١٨–

الأحكام الختامية

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤيدة لمصادقة الطرفين عليها وفق الاجراءات الدستورية المتبعة لديهما وتبقى نافذة المفعول ما لم يشعر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر تحريريا عن رغبته في انهائها ولا يرتب الانهاء اثره الا بعد مضي (٦) ستة اشهر من تاريخ تسلم الاشعار ولا يؤثر انهاء الاتفاقية على الطلبات المقدمة خلال مدة سريانها .

تم التوقيع بحضور الموقعين ادناه المخولين رسميا للقيام بذلك من قبل حكومة كل منهما ووقعت في لندن بتاريخ الثامن من شهر تشرين الاول عام ٢٠١٥ وبنسختين اصليتين وباللغة العربية والانكليزية ولكلا النصين ذات الحجية القانونية .

عن حكومة	عن حكومة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	جمهورية العراق
وايرلندا الشمالية	
وزير الدولة	وزير العدل
لشؤون السجون والاصلاح في وزارة العدل	الدكتور حيدر الزاملي
اندرو سيلوس	

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة(٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧

قانون

الادعاء العام

المادة -١- أولاً: يؤسس جهاز يسمى جهاز الادعاء العام ويعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويكون مقره في بغداد.

ثانياً: يتمتع جهاز الادعاء العام بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الادعاء العام أو من يخوله .

المادة -٢- يهدف هذا القانون، إلى ما يأتي :

أولاً: حماية نظام الدولة وأمنها والحرص على المصالح العليا للشعب والحفاظ على أموال الدولة والقطاع العام .

ثانياً: دعم النظام الديمقراطي الاتحادي وحماية اسسه ومفاهيمه في اطار احترام المشروعية واحترام تطبيق القانون.

ثالثاً: الإسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية والعمل على سرعة حسم القضايا وتحاشي تأجيل المحاكمات

بدون مبرر لاسيما الجرائم التي تمس أمن الدولة ونظامها الديمقراطي الاتحادي .

رابعاً: مراقبة تنفيذ الاحكام والقرارات والعقوبات وفق القانون.

خامساً: الاسهام في رصد ظاهرة الاجرام والمنازعات وتقديم المقترحات العلمية لمعالجتها وتقليصها.

سادساً: الاسهام في حماية الاسرة والطفولة .

سابعاً: الاسهام في تقييم التشريعات النافذة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور .

المادة -٣- أولاً: يتكون جهاز الادعاء العام من رئيس ونائب للرئيس وعدد من المدعين العامين ونواب المدعين العامين ومعاوني الادعاء العام .

ثانياً: يتمتع أعضاء الادعاء العام بجميع حقوق القضاة وامتيازاتهم .

المادة -٤- أولاً: يعين رئيس الادعاء العام من بين قضاة الصنف الاول ممن شغل مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات منصب رئيس محكمة استئناف او نائب رئيس محكمة استئناف او نائب رئيس الادعاء العام او مدعي عام بترشيح من مجلس القضاء الاعلى وموافقة مجلس النواب لمدة (٤) اربع سنوات ويصدر مرسوم جمهوري بذلك ويجوز التجديد لمرة واحدة بناء على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى وموافقة مجلس النواب .

ثانياً: يعين نائب رئيس الادعاء العام بمرسوم جمهوري لمدة (٤) اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناءً على ترشيح من رئيس الادعاء العام من بين المدعين العامين في مركز المنطقة الاستئنافية ومن الصنف الأول او من قضاة الصنف الأول ممن اشغل منصب نائب رئيس محكمة استئناف ومن الذين امضوا في مناصبهم مدة لا تقل عن (٢) سنتين.

ثالثاً: يعين عضو الادعاء العام من بين خريجي المعهد القضائي الاتحادي او المعهد القضائي في الإقليم او من المحامين والحقوقيين الذين لم تتجاوز اعمارهم (٥٠) خمسين سنة ولهم خبرة في مجال عملهم مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.

رابعاً: يعين المدعون العامون في المحاكم التابعة الى مجلس القضاء الاعلى من بين المدعين العامين من الصنف الأول او الصنف الثاني بترشيح من رئيس الادعاء العام وبقرار من مجلس القضاء الأعلى .

خامساً: يعين المدعي العام في المناطق الاستئنافية من بين المدعين العامين من الصنف الأول او من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف باقتراح من رئيس الادعاء العام وبقرار من مجلس القضاء الأعلى .

سادساً: يعين المدعي العام امام محكمة الجنايات وامام محكمة الاحداث والمدعي العام في دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث من بين المدعين العامين من الصنف الاول او الصنف الثاني بترشيح من رئيس الادعاء العام وبقرار من مجلس القضاء الأعلى .

سابعاً: (١) يعين معاوناً للأدعاء العام قانوني حاصل على شهادة اولية في القانون وله خدمة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في المحاكم أو الدوائر القانونية أو ممن له خدمة لا تقل عن (٥) خمس سنوات في المحاماة بعد اجتياز الاختبار التنافسي والدورة التأهيلية مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر في معهد التطوير القضائي او المعهد القضائي .

(٢) يمارس معاون الادعاء العام المهام الآتية :

أ- تمثيل الحق العام في كل دعوى تكون الدولة طرفاً فيها ويكون خصماً الى جانب الممثل القانوني للدائرة المعنية .

ب- القيام بالمهام التي يتولاها الادعاء العام بعد تكليفه من رئيس الادعاء العام .

(٣) لرئيس الادعاء العام تعيين معاون الادعاء العام نائباً للأدعاء العام اذا كانت لديه خدمة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات كمعاون للادعاء العام بعد اجتيازه الدورة التأهيلية والامتحان التنافسي .

المادة –٥– يتولى الادعاء العام المهام الآتية :

أولاً: إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها استناداً إلى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

ثانياً: مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة التي تلزم بالتحقيق فيها واتخاذ كل ما من شأنه التوصل الى كشف معالم الجريمة.

ثالثاً: الحضور عند اجراء التحقيق في جناية او جنحة وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية والحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز الاتحادية وتقديم الطعون والطلبات الى محكمة الجنايات والى محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية عند نظرها للاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى والجنح الى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية او محكمة التمييز الاتحادية وحسب الاختصاص.

رابعاً: ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث.

خامساً: الحضور امام محاكم العمل ولجنة شؤون القضاة ولجنة شؤون الادعاء العام ومحاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري ولجان الانضباط والكمارك ولجان التدقيق في ضريبة الدخل واية هيأة او لجنة او مجلس ذي طابع قضائي جزائي.

سادساً: الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها او متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوى الجزائية وبيان اقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة في تلك الدعاوى ومتابعتها.

سابعاً: تدقيق الدعاوى الواردة من محاكم الجنايات المعاقب عليها بالاعدام او السجن مدى الحياة او السجن المؤبد والدعاوى الواردة من محاكم الاحداث وتقديم المطالعات والطعون فيها ٠

ثامناً: النظر في شكاوى المواطنين المقدمة اليه من ذوي العلاقة او المحالة عليه من الجهات المختصة وارسالها الى المرجع القضائي المختص ومتابعتها مع بيان رأيه شأنها .

تاسعاً: رقابة وتفتيش المواقف واقسام دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها الى الجهات المعنية.

عاشراً: تقديم الطلبات وابداء الرأي في قضايا التعهد بحفظ السلام وحسن السلوك واعادة محاكمة وانابة قضائية وتسليم المجرمين والقضايا الاخرى التي ينص القانون عليها ٠

حادي عشر: الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة امام المحكمة الاتحادية العليا.

ثاني عشر: التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) طبقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على ان يحيل الدعوى خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة الى قاضي التحقيق المختص من تاريخ توقيف المتهم .

ثالث عشر: تستحدث دائرة في رئاسة الادعاء العام تسمى دائرة المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام يديرها مدعي عام لا تقل خدمته عن (١٥) خمس عشرة سنة تتولى الاشراف على مكاتب الادعاء العام المالي والاداري في دوائر الدولة .

رابع عشر: يؤسس مكتب للأدعاء العام المالي والاداري يرأسه مدعي عام لاتقل خدمته عن (١٠) عشر سنوات في الوزارات والهيئات المستقلة يمارس اختصاصاته طبقاً لاحكام الفقرة حادي عشر من هذه المادة .

المادة -٦- على الادعاء العام الحضور امام محاكم الاحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين ودعاوى الطلاق والتفريق وهجر الاسرة وتشريد الاطفال واي دعاوى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الاسرة والطفولة وله الحق في الطعن بما يصدر عن الجهات المذكورة من احكام وقرارات.

المادة -٧- أولاً: يتولى رئيس الادعاء العام اتخاذ الاجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون أو انتهاكه وفقاً للقانون .

ثانياً: أ. اذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في حكم او قرار صادر عن أي محكمة عدا المحاكم الجزائية او في أي قرار صادر عن لجنة قضائية او من مدير عام دائرة رعاية القاصرين او مدير رعاية القاصرين المختص او المنفذ العدل من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة او القاصر او اموال أي منهما او مخالفة النظام العام يتولى عندها الطعن في الحكم او القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن اذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه او قد تم الطعن فيه ورد الطعن من الناحية الشكلية .

ب. لايجوز الطعن لمصلحة القانون وفق احكام الفقرة (أ) من هذا البند اذا مضت (٥) خمس سنوات على اكتساب الحكم او القرار الدرجة القطعية .

ثالثاً: لرئيس الادعاء العام ان يطلب من محكمة التمييز الاتحادية وقف اجراءات التحقيق والمحاكمة مؤقتاً او نهائياً في اي حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار فيها اذا وجد سبباً يبرر ذلك على وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة –٨– تعد جلسات المحاكم الجزائية ومحاكم الاحداث غير منعقدة عند عدم حضور عضو الادعاء العام.

المادة –٩– أولاً: تلتزم الجهات القائمة بالتحقيق اخبار الادعاء العام بالجنايات والجنح فور العلم بها وعلى دوائر الدولة اخباره في الحال بحدوث اي جناية او جنحة تتعلق بالحق العام.

ثانياً: تلتزم الجهات المختصة اعلام الادعاء العام بتشكيل اللجان والهيئات والمجالس التي تتولى التحقيق في القضايا التي تنظرها قبل موعد الجلسة فيها بمدة لا تقل عن (٨) ثمانية ايام وتزويده بنسخ من القرارات التي تصدرها خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

المادة –١٠– أولاً: ترسل محاكم الجنايات الى رئاسة الادعاء العام مباشرة الدعاوى التي حسمتها في الجرائم المعاقب عليها قانونا بالاعدام او بالسجن مدى الحياة او بالسجن المؤبد ٠

ثانياً: ترسل محكمة الاحداث الى رئاسة الادعاء العام دعاوى الجنايات التي حسمتها ٠

المادة –١١– أولاً: لعضو الادعاء العام الطعن بمقتضى احكام القانون في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة عن قضاة التحقيق والمحاكم واللجان المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: تسري مدة الطعن بالنسبة لعضو الادعاء العام ابتداءً من اليوم الثاني لتاريخ النطق بتلك الاحكام والقرارات والتدابير عند حضوره او من اليوم التالي لتبليغه بها عند عدم حضوره ٠

ثالثاً: تبدأ مدة تصحيح القرار التمييزي من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الادعاء العام بالقرار التمييزي وتلتزم الجهة التي اصدرت القرار

موضوع الطعن بتبليغ الادعاء العام به خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

رابعاً: يعفى الادعاء العام من دفع اية رسوم بسبب الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المدنية .

المادة -١٢- أولاً: تزود المحكمة عند اصدار الحكم بعقوبة او تدبير سالب للحرية المدعي العام في دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث كلاً حسب الاختصاص بنسخة من قرار الادانة او التجريم او الايداع والحكم مع مذكرة السجن او الايداع او الحبس ونسخة من اي قرار تصدره المحكمة في هذا الصدد .

ثانياً: يتابع عضو الادعاء العام تنفيذ الاحكام والقرارات والتدابير المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً: تخبر دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث تحريرياً المدعي العام المعين او المنسب امامها عند انتهاء العقوبات والتدابير بحق المحكوم عليه.

رابعاً: اذا وجدت المحكوم عليها بالاعدام حاملا فعلى دائرة الاصلاح العراقية عند ورود الامر بتنفيذ الحكم مفاتحة المدعي العام في دائرة الاصلاح العراقية بذلك ليبدي مطالعته الى رئيس الادعاء العام وعلى رئيس الادعاء العام ان يقدمها الى رئيس مجلس القضاء الاعلى مشفوعة برأيه مسبباً تأجيل تنفيذ الحكم او تبديله وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون او في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

خامساً: يجوز دفع الغرامة المحكوم بها او الجزء النسبي منها الى مقر المدعي العام في دائرة الاصلاح العراقية او دائرة اصلاح الاحداث وعندها يخلى سبيل المحكوم عليه حالا ويرسل مبلغ الغرامة المدفوعة الى المحكمة المختصة.

سادساً: يقوم عضو الادعاء العام في دائرة الاصلاح العراقية او دائرة اصلاح الاحداث بما يأتي :

أ. إبداء الرأي في طلبات الافراج الشرطي، ومراقبة صحة قيام المفرج عنه شرطيا بتنفيذ الشروط والالتزامات التي فرضتها عليه المحكمة واخبارها عن كل ما يرتكبه اخلالا بتلك الشروط، وله ان يستعين بالمجالس المحلية والمنظمات الاجتماعية، لتحقيق ذلك.

ب. تزويد المحكمة بالمعلومات التي توجب اعادة النظر في قرارها بالافراج الشرطي كلاً او جزءاً، او تاجيل ما قررت تنفيذه ، او تنفيذ ما قررت تأجيله من العقوبات الاصلية او الفرعية.

سابعاً: تستمع المحكمة الى مطالعة عضو الادعاء العام قبل ان تصدر قرارها بالغاء قرار الافراج الشرطي لمخالفة المفرج عنه لشروط الافراج الشرطي او لصدور حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

ثامناً: يحضر المدعي العام في دائرة الاصلاح العراقية عند تنفيذ حكم الاعدام، باعتباره عضواً في هيئة التنفيذ، وله ان ينتدب احد نوابه لهذا الغرض.

المادة -١٣- أولاً: يمارس رئيس الادعاء العام حق الاشراف على جهاز الادعاء العام ومراقبة حسن قيام اعضائه باختصاصاتهم المنصوص عليها في هذا القانون وتصرفاتهم وسلوكهم الشخصي وانتظام اعمالهم ودوامهم ومراقبة التزاماتهم المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون تنظيم شؤون القضاة واعضاء الادعاء العام .

ثانياً: لرئيس هيئة الاشراف القضائي تنفيذاً لمهامه بالاشراف والرقابة على الوجه المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة ان يقوم بتفتيش جهاز الادعاء العام بكافة تشكيلاته او ينيب لهذا الغرض احد اعضاء الهيئة للقيام بهذه المهمة حسب مقتضى الحال ورفع تقرير

بذلك إلى رئيس جهاز الادعاء العام ومجلس القضاء الأعلى وإلى مجلس النواب .

المادة –١٤– لرئيس الادعاء العام ان ينبه عضو الادعاء العام، إلى كل ما يقع من مخالفات لواجبات ومقتضيات وظيفته.

المادة –١٥– فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون تطبق أحكام قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل و قانون رواتب ومخصصات القضاة والمدعين العامين و قانون الخدمة المدنية النافذ او اي قانون يحل محله.

المادة –١٦– لمجلس القضاء الاعلى اصدار تعليمات، لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة –١٧– يلغى قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة الى حين صدور مايحل محلها او يلغيها.

المادة –١٨– ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

للتغييرات التي حصلت بعد صدور قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ ، ولغرض مواكبة هذه المتغيرات والتوافق مع التشريعات الجديدة ، ولضمان حسن الاداء في مكونات السلطة القضائية ، شرع هذا القانون .

مرسوم جمهوري
رقم (٤)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٧) والبند (ثالثاً) من المادة (٥٨) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: إنهاء خدمة القاضي نائب المدعي العام حسين هاشم حسين الحزامي من القضاء لعدم أهليته للاستمرار في الخدمة القضائية .

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثا : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر جمادي الأولى لسنة ١٤٣٨ هجرية
الموافق لليوم الثاني عشر من شهر شباط لسنة ٢٠١٧ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري
رقم (٥)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) والمادة (٧٦) من الدستور وبناءً على موافقة مجلس النواب وبالأغلبية المطلقة على منح الثقة للسادة الوزراء وأدائهم اليمين الدستورية أمامه .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يعين السيدان المدرج أسماهما في أدناه بالمنصبين المؤشرين إزاءهما :

١. قاسم محمد جلال الاعرجي وزيراً لوزارة الداخلية .

٢. عرفان محمود عبد الغفور الحيالي وزيراً لوزارة الدفاع .

ثانياً: يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر جمادي الأولى لسنة ١٤٣٨ هجرية
الموافق لليوم الرابع عشر من شهر شباط لسنة ٢٠١٧ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري
رقم (٦)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه رئيس ديوان أوقاف الديانات المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعين الخور اسقف جوزيف رزق الله زبارة مدبراً بطريركياً لطائفة الأرمن الكاثوليك في العراق ومتولياً على أوقافها تحت اسم نرسيس زباريان .

ثانياً: على رئيس ديوان أوقاف الديانات المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثا : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر جمادي الأولى لسنة ١٤٣٨ هجرية
الموافق لليوم الرابع عشر من شهر شباط لسنة ٢٠١٧ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة (الثامنة عشرة) من قانون مراكز الاستشارات الهندسية رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٧ والفقرة (أ) من البند (رابعاً) من المادة (٨) من قانون وزارة الإعمار والإسكان رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢ .

أصدرنا النظام الداخلي الآتي :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

النظام الداخلي

للمركز الوطني للاستشارات الهندسية

المادة -١- أولاً: يدير المركز الوطني للاستشارات الهندسية موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في الهندسة ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله تخويل بعض مهامه إلى معاونه أو أي من مدراء الأقسام أو أي من موظفي المركز.

ثانياً: يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل في الهندسة ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثالثاً: يتولى المدير العام الإدارة والإشراف على سير العمل في المركز وتصدر باسمه القرارات والأوامر والتعليمات وتشكيل اللجان وتمثيل المركز امام المحاكم والجهات الأخرى.

المادة -٢- يتكون المركز من التشكيلات الآتية :-

أولاً: قسم التخطيط والدراسات .

ثانياً: قسم هندسة العمارة .

ثالثاً: قسم الهندسة المدنية .

رابعاً: قسم هندسة الخدمات .

خامساً: قسم إدارة المشاريع .

سادساً: قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

سابعاً: القسم الإداري .

ثامناً: قسم الشؤون القانونية .

تاسعاً: قسم الشؤون المالية .

عاشراً: قسم الرقابة والتدقيق.

حادي عشر: شعبة العلاقات والإعلام .

ثاني عشر: شعبة إدارة الجودة .

ثالث عشر: شعبة التصاريح الأمنية .

رابع عشر: شعبة سكرتارية المدير العام .

خامس عشر: وحدة شؤون المرأة .

سادس عشر: وحدة حقوق الإنسان .

المادة -٣- أولاً: يتولى قسم التخطيط والدراسات المهام الآتية :-

أ. إعداد الخطة السنوية للمركز وإعداد التقارير الشهرية والسنوية بالتنسيق مع أقسام المركز .

ب. إعداد وإخراج البرامج الزمنية والخطط المتعلقة بأعمال المركز .

جـ. تطوير وتدريب العاملين من خلال إقامة الدورات والندوات والمؤتمرات وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في المركز.

د. زيادة الوعي البيئي وترسيخ مفاهيم السلامة المهنية بين العاملين وابداء المشورة الفنية والتنسيق مع الجهات المختصة لتبادل المعرفة والمعلومات في كل مايتعلق بالسلامة المهنية.

هـ. اعداد وتوثيق وتحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بأنشطة المركز وتحديثها دورياً .

و. متابعة بحوث الموظفين والملتحقين بالجامعات لإكمال دراستهم الأولية والعليا وتنفيذ الية التعاون مع الجامعات العراقية.

ز. تنظيم شؤون المكتبة باستخدام أفضل الأساليب في ترتيب وفهرسة المراجع والكتب والمجلات والنشرات وحفظها والإعارة وتأمين الحصول على المطبوعات والكتب والوثائق والتشريعات .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ. التخطيط .

ب. السلامة المهنية والبيئة .

جـ. الدراسات والإحصاء .

المادة -٤- أولاً: يتولى قسم هندسة العمارة المهام الآتية :

أ. إعداد الدراسات الاولية للمشاريع المحالة اليه والتصاميم المعمارية الاولية والاشراف العام بما يلبي المتطلبات الوظيفية والاقتصادية والجمالية للمشاريع .

ب. القيام بأعمال المسح الطوبوغرافي لمواقع المشاريع المكلف بها وافراز الاراضي بالتنسيق مع الجهات المعنية .

جـ . إعداد وتدقيق التصاميم المعمارية للمشاريع .

د. إعداد البحوث ذات العلاقة بالإختصاص وحسب متطلبات العمل .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. المساحة .

ب. الأبنية العامة .

جـ. الأبنية السكنية.

المادة -٥- أولاً: يتولى قسم الهندسة المدنية المهام الآتية :

أ. الإعداد والتدقيق والإشراف للتصاميم والمخططات الإنشائية للمشاريع المختلفة .

ب. تقييم المباني والمنشآت المتضررة وإيجاد المعالجات والحلول لها .

جـ. إعداد التصاميم الأولية والتفصيلية للطرق والإشراف على تنفيذها وإجراء الدراسات المرورية والنقل .

ثانياً: ترتبط بالقسم شعبة الطرق .

المادة –٦– أولاً: يتولى قسم هندسة الخدمات المهام الآتية :

أ. تحديد منظومات الخدمات الهندسية للمشاريع .

ب. إعداد الدراسات والتصاميم الأولية والتفصيلية وجداول الكميات والمواصفات والكلف التخمينية والإشراف والتدقيق للأعمال الميكانيكية والكهربائية والصحية .

جـ. صيانة مبنى المركز واجهزته للأعمال الميكانيكية والكهربائية والإنشائية والصحية .

ثانيا– يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ. الهندسة الكهربائية .

ب. الهندسة الميكانيكية .

جـ. الهندسة الصحية .

المادة –٧– أولاً: يتولى قسم إدارة المشاريع المهام الآتية :–

أ. القيام بالمسح الكمي للمشاريع الإنشائية والتكميلية .

ب. إعداد العقود الإستشارية الهندسية للمشاريع المحالة .

جـ. إعداد البرنامج الزمني التفصيلي والتخطيطي وفق مراحل العمل في العقد الاستشاري .

د. إعداد قاعدة بيانات بأسعار المواد والعمالة وتحديثها .

هـ. تقدير الكلف التخمينية الأولية والنهائية .

و. إحتساب الإجور الإستشارية الهندسية لأعمال إعداد التصاميم .

ز. خزن الرسومات الهندسية الكترونياً وجداول الكميات والعقود والعروض .

ح. القيام بجميع أعمال الطباعة والاستنساخ والتصحيف .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. المسح الكمي .

ب. العقود الاستشارية .

جـ. التسعير .

المادة –٨– أولاً: يتولى قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المهام الآتية :

أ. إدارة وتوجيه وتطبيق مفهوم الحوكمة الإلكترونية في المركز بما يتلائم مع إستراتيجيتها المعدة من الوزارة وتقديم الخدمات الفنية ضمن إختصاص تشكيلات المركز .

ب. تحليل وتصميم وبرمجة الأنظمة التطبيقية بكافة أنواعها والتخصصية وبرمجيات الأرشفة وتحليل قواعد البيانات وصيانة الحاسبة .

جـ. بناء القدرات وتطوير العاملين في مجال إستخدام برمجيات الحاسب والشبكات من خلال إقامة الدورات التأهيلية والتخصصية لتطوير الموظفين .

د. متابعة عمل شبكات الإنترنت والإشراف على تسلم البريد الإلكتروني من وإلى تشكيلات المركز والقيام بإدارة وصيانة موقع المركز الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ. الحوكمة الإلكترونية ونظم المعلومات الجغرافية .

ب. التدريب .

جـ. الإنترنت والشبكات والصيانة .

المادة –٩– أولاً: يتولى القسم الإداري المهام الآتية :

أ. إدارة شؤون الموظفين والأرشفة والطبع وخدمات الاستعلامات والبدالة والحراسة والسواق .

ب. مسك سجلات الملاك والخدمة .

جـ. تنظيم معاملات الإحالة إلى التقاعد.

د. متابعة الموظفين المعادين للوظيفة وفق قانون إعادة المفصولين السياسيين.

هـ. صيانة وسائط النقل العائدة للمركز .

و. جمع البيانات والمعلومات الشخصية عن الموظفين وتبويبها ضمن جداول وإحصائيات وفق برامج معتمدة لهذا الغرض .

ز. إنجاز الأعمال الخدمية للمركز .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ- الموارد البشرية .

ب- التقاعد .

جـ- الآليات .

د- البيانات والمعلومات الشخصية .

المادة -١٠- أولاً: يتولى قسم الشؤون القانونية المهام الآتية :

أ. إبداء المشورة في المواضيع القانونية المتعلقة بأعمال المركز .

ب. الاشتراك باللجان التحقيقية .

جـ. تمثيل المركز امام المحاكم التي يكون المركز طرفا" فيها سواء مقامة منه أو من الغير وإعداد اللوائح القانونية المتعلقة بها .

د. المساهمة بالمراحل الخاصة بإبرام العقود .

هـ. المصادقة على التعهدات والكفالات والعقود للمعاملات التي تخص أعمال المركز وفق القانون .

و. متابعة أملاك المركز ورفع التجاوزات الحاصلة على هذه الأملاك .

ز. متابعة إستملاك العقارات وتسجيلها لدى دوائر التسجيل العقاري المختصة .

ح. إعداد العقود ماعدا العقود الإستشارية الهندسية .

ط. تدقيق العقود الإستشارية الهندسية من الناحية القانونية .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال التشكيلات الآتية :

أ. شعبة الدعاوى .

ب. شعبة الأملاك .

جـ. وحدة العقود .

المادة –١١– أولاً: يتولى قسم الشؤون المالية المهام الآتية :

أ. إعداد الموازنة السنوية والحسابات الختامية .

ب. الإشراف على لجان المشتريات .

جـ. متابعة إستحصال الإيرادات المتأتية من المشاريع المكلف بها المركز .

د. تقديم المعلومات لديوان الرقابة المالية الإتحادي ومتابعة تقاريره .

هـ. إدارة المخزن من إدخال وإخراج المواد .

و. توزيع الرواتب وتسديد الإستقطاعات .

ز. فتح سجلات وإعداد موازين المراجعة وإعداد الجداول الحسابية والشهرية ومطابقتها .

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. الحسابات المخزنية .

ب. الرواتب .

جـ. الصرف .

المادة –١٢– أولاً: يتولى قسم الرقابة والتدقيق المهام الآتية :

أ. رقابة وتدقيق أعمال المركز .

ب. متابعة تطبيق التشريعات والتعليمات المالية والمحاسبية .

جـ. تقديم الاقتراحات بتطوير اساليب العمل ومتابعة تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

د. القيام بأعمال الرقابة المخزنية وإجراء الجرد المفاجئ والدوري للموجودات .

ثانيا"– يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. شعبة السيطرة المخزنية .

ب. شعبة التدقيق .

جـ. شعبة الرواتب .

المادة –١٣– تتولى شعبة العلاقات والإعلام تنظيم العلاقات والإعلام الداخلي والخارجي مع الجهات المعنية للتعريف بالمكانة العلمية للمركز .

المادة –١٤– تتولى شعبة إدارة الجودة القيام بضبط وتوثيق وتدقيق اعمال المركز من اجل الوصول الى اعلى درجات الجودة وفقاً للمواصفات العالمية .

المادة –١٥– تتولى شعبة التصاريح الامنية متابعة التدقيق الامني للأشخاص العاملين بالمركز واعداد خطة الدفاع المدني وتدقيق دخول وخروج الموظفين والمراجعين .

المادة –١٦– تتولى شعبة سكرتارية المدير العام تقديم البريد اليومي وتأمين المكالمات الهاتفية وتنظيم المقابلات.

المادة –١٧– تتولى وحدة شؤون المرأة متابعة أحوال المرأة وتقديم كل ماهو صالح لرفع قدراتها .

المادة –١٨– تتولى وحدة حقوق الإنسان إشاعة ثقافة حقوق الإنسان ورصد الإنتهاكات بحسب الحق الذي ترعاه الوزارة .

المادة –١٩– أولاً: يدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف بالدرجة (الثالثة) في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانياً: يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف بالدرجة (الرابعة) في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثالثاً: يرأس كل وحدة من الوحدات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف بالدرجة (الخامسة) من ذوي الخبرة .

المادة –٢٠– يلغى النظام الداخلي للمركز القومي للاستشارات الهندسية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ والنظام الداخلي لمركز الإدريسي للاستشارات الهندسية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ .

المادة –٢١– ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

آن نافع آوسي بلبول

وزير الإعمار والإسكان والبلديات العامة

بيان

استناداً إلى الصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ ، أصدرنا البيان الآتي :

أولاً: يصحح الخطأ المطبعي الوارد في (قانون هيأة الاشراف القضائي) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤١٨) في ٣ تشرين الأول ٢٠١٦ ، ويقرأ النص كالآتي :

المادة –٣– رابعاً: اداء القضاة . بدلاً من:

المادة –٣– رابعاً: اداة القضاة .

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

٢٠١٧/٢/٩

2003

2003

2003

1958

2008

2005

2004

2012

2008

2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

البريد الألكتروني
E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألكتروني
www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری پۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە